قناعة القاضي العماني في تقدير تقارير الخبرة في المواد الجزائية

الدكتورة/ صورية الهامل العربي مزوز*

الملخص:

منح تحديث قانون الإثبات وفقاً لمعطيات تكنولوجيا المعلومات للجهاز القضائي سلطات جديدة؛ كما أضاف إليه التزامات مقيدة؛ وهو ما واجهه قطاع العدالة فيما يخص تقدير الخبرة المبنية على الأدلة الرقمية، خاصة في مجال الجزائي الذي يحكمه مبدأ جوهري يتمثل في "مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي".

ومن أجل الموازنة بين مبدأ اقتناع القاضي الجزائي وبين القوة الثبوتية للتقارير العلمية الدقيقة سعينا من خلال هذه الورقة البحثية إلى تبيان الضوابط الأساسية التي تحكم تقدير الخبرة الفنية من جهة والسلطة التقديرية للقاضي من جهة اخرى؛ نظرا للأهمية التي يثيرها الموضوع ولارتباطه بالتوجهات الحديثة المتعلقة بعصرنة قطاع العدالة واعتماد الأدلة الرقمية والإلكترونية، والتي لا يمكن تمحيصها إلا من خلال الاستعانة بأهل الاختصاص الفني والتقني، وعلى أثر ذلك نطرح التساؤل حول مدى تأثير الدليل الفني على مبدأ اقتناع القاضي الجزائي في الواقع العملي؟ ما سيتم الإجابة عنه من خلال اتباع المنهج الوصفي والتحليلي والمقاربة بين الجانب النظري والتطبيقي، من خلال مناقشة بعض الاجتهادات القضائية العمانية من أجل الوقوف على مدى تأثير مبدأ الاقتناع الشخصي على القوة الثبوتية للأدلة الفنية.

الكلمات المفتاحية: تقرير الخبير – مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي– الإثبات – الأدلة الفنية.

---

* دكتوراه تخصص قانون جنائي للمؤسسات، أستاذة جامعة ومستشارة ومدربة قانونية.

The Principle of the Omani Judge's Conviction in the Evaluation of Expert Reports

Dr. Souria Alhamel Alarbi Mazouz*

Abstract:

The modernization of the Evidence Law, based on information technology, gave the judiciary new powers; He also added bound obligations to him; This is what the justice sector faced with regard to assessing expertise based on digital evidence, especially in the criminal field, which is governed by a fundamental principle, which is the principle of the judge's conviction./To balance the principle of conviction of the criminal judge and the evidentiary power of accurate scientific reports, we sought through this research paper to clarify the basic controls that govern the appreciation of technical expertise on the one hand and the discretionary power of the judge on the other hand; In view of the importance raised by the subject and its connection with modern trends related to the modernization of the justice sector and the adoption of digital and electronic evidence, which can only be scrutinized through the assistance of technical and technical experts.

From here, the question arises about the extent to which the technical evidence affects the principle of personal conviction of the judge in practice. What will be answered by following the descriptive and analytical approach and the approach between the theoretical and applied side by discussing some Omani Judicial decisions, will be addressed to determine the extent of the impact of the principle of the judge's conviction of technical evidence.

Keywords: Expert Report - The Principle of Personal Conviction of the Judge - Evidence - Technical Evidence - Judicial Decisions.

---

* PhD in Corporate Criminal Law, University Professor, Legal Consultant and Trainer.

المقدمـــة

إن الإثبات الجزائي باستخدام الوسائل العلمية الحديثة له أهمية في توصل أجهزة العدالة الجزائية بدقة إلى الحقيقة، إذ تقتضي وظيفة القضاء مساعدته من أجل إرساء قواعد العدالة والإنصاف سواءً من كتابة العدل و جهات التحقيق (الادعاء العام) إلى أهل الاختصاص؛ عن طريق الخبرة الفنية، وذلك من خلال تنوير معارفه خصوصًا في ميدان الجزائي الذي يعرف تطور أساليب الجريمة، حيث أصبح اكتشاف الجاني أمراً عسيرًا وأحياناً مستحيلا فكان لزاماً على المجتمع أن يستخدم سلاح العلم عن طريق وسائل حديثة للكشف عن الجريمة، فالأدلة العلمية هي وسائل لإيجاد الصلة بين الجريمة والجاني وهي أحد مقومات الإثبات الجزائي، وتقليل فرص الخطأ القضائي، وهذا ما استوعبته جل التشريعات بجعله ينص على الخبرة القضائية كدليل لإثبات في المادة الجزائية تنير السبيل أمام القاضي الجزائي في بعض الأمور التقنية والفنية التي يطبعها طابع علمي محض يعجز القاضي بحكم تكوينه القانوني عن الدراية بها؛ لأنها تبقى من صميم عمل ذوي الاختصاص وتشكل جوهر علمهم.

ما جعل دراسة جوانب الخبرة وتأثيرها على صدور الأحكام القضائية ذات الطابع الجزائي أهمية كبيرة تستمد منها أهمية البحث التي تكمن في بيان قدرة القاضي بالاعتماد على القناعة الوجدانية من خلق نوع من التوازن بين مصالح متناقضة ومتنوعة بتنوع أطراف القضية، علماً بأن مبدأ حكم القاضي وفق وجدانه الخالص لا يقتصر على تقدير الأدلّة فحسب وإنّما يتعدّاه إلى اختيار العقوبة الملائمة والمناسبة لكلّ مجرم على حدة.

فإذا كان تقدير الأدلّة وفق وجدان القاضي مبني بالأساس على مدى اقتناعه بالقوّة الثبوتية لتلك الأدلّة، لاسيما الأدلة الرقمية أو العلمية الدقيقة والمحضة؛ بذلك تتقلص دائرة السلطة التقديرية الواسعة للقاضي في المواد الجزائية؛ حيث بالرغم من التشريعات القانونية لا تزال قائمة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي في تقدير الأدلة في المواد

الجزائية من الناحية القانونية؛ إلا أن الواقع العملي يظهر تأثير هذه الأدلة على الأحكام الجزائية؛ لاسيما فيما يتعلق بالأدلة ذات القيمة العلمية المحضة.

لذا نهدف من خلال هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على تأثير تقارير الخبرة الفنية والعلمية على مبدأ اقتناع القاضي من الجانب النظري والعملي؛ من خلال توضيح التنظيم القانوني لإجراء الخبرة ومدى تأثيره على صحة التقرير، نظراً لامتداد هذه النتائج إلى الأحكام القضائية الجزائية التي تصدر وفقا لتقدير القاضي للأدلة خاصة، إذا كانت موافقة للقرائن التي تثبتها.

من هنا يتبادر التساؤل حول مدى تأثير تقارير الخبرة الفنية على مبدأ اقتناع القاضي الجزائي في الواقع العملي؟

من أجل الإجابة عن الأشكال المطروح تم اعتماد المنهج الوصفي من خلال عرض المفاهيم الخاصة بالخبرة الفنية وأعمال الخبير والنصوص القانونية المنظمة للإثبات؛ إلى جانب المنهج التحليلي وذلك لتحليل النصوص القانونية وتقييم فعالية العمل القضائي فيما يتعلق بالخبرة الفنية ومقاربة بين الجانب النظري والعملي من خلال عرض بعض الاجتهادات القضائية وتحليلها، وعلى أساس ذلك تم تقسيم خطة البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: النظام القانوني للخبرة.

المطلب الأول: حجية التقارير الفنية لدى القاضي الجزائي.

المطلب الثاني: صلاحيات الخبراء في إعداد التقارير الفنية.

المبحث الثاني: مدى تأثير مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي على القوة الثبوتية للأدلة الفنية.

المطلب الأول: حدود مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي.

المطلب الثاني: الاجتهادات القضائية الخاصة بتقارير الخبراء.

المبحث الأول

النظام القانوني للخبرة

وردت الخبرة بموجب الباب الثامن من قانون الإثبات المتضمن المواد من (٨٢) إلى غاية (١٠٦) منه؛ حيث نظم عمل الخبير الفني وحدد بعض صلاحياته بقواعد آمرة تجعل هذا التقرير خاضع للتنظيم القانوني الذي يستمد منه الحجية الثبوتية.

وبهدف البحث عن تأثير هذه الحجية على مبادئ العامة للتقاضي، فيجب التطرق إلى أهم النقاط التي تسهم في دعم الحجية الثبوتية للتقارير الفنية.

المطلب الأول

حجية التقارير الفنية لدى القاضي الجزائي

يتمتع القضاء الجزائي بسلطته التقديرية في تقدير الأدلة إلا أنه مقيد بتسبيب موقفه القضائي؛ إلا أن تطور العلوم وتقنيات البحث فيها ترتب عنه أدلة علمية فيما يخص مجالات الطب الشرعي والكيمياء والفيزياء وعلم النفس الجزائي وغيرها من العلوم الدقيقة التي تجعل منه مبني على أسس علمية دقيقة ذات مصداقية كبيرة تقلل من امكانية الخطأ القضائي؛ وعليه يثار التعارض بين الحجية الثبوتية للتقارير العلمية والفنية وبين مبدأ القاضي في الاقتناع وفي تقدير الأدلة بناءً على ما سبق، سيتم ضمن فروع هذا المطلب على الترتيب تحديد سلطة القاضي في تقدير تقارير الخبرة، من ثم مدى تأثير نوع تقارير الخبرة على القوة الثبوتية لها.

الفرع الأول

سلطة القاضي التقديرية في تقدير تقارير الخبرة

اعتمد المشرع العماني على غرار التشريعات المقارنة مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع؛ فما هو مضمون هذا المبدأ وما الطرق التي يسلكها القاضي في تكوين قناعته؟ ولماذا منحت له هذه السلطة الواسعة في مجال الاثبات الجزائي؟

لتوضيح هذه التساؤلات نعرض بدايةً لمدلول قناعة القاضي وطرق تكوينها، من أجل تبيان مبررات هذه السلطة التقديرية.

أولاً- المقصود بالسلطة التقديرية في القضاء الجزائي:

ترتبط سلطة القاضي التقديرية بمبد أجوهري يتمثل في (مبدأ الاقتناع الشخصي)؛ ويعد الاقتناع بأنه حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة على التحقيق؛ احتمالات يقينية تستبعد أسباب الشك بطريقة حاسمة؛ غير ان الاقتناع نسبي قائم على أدلة موضوعية أو يقين قائم على تسبيب؛ إذن اقتناع عقلي مؤسس على أكبر قدر من اليقين؛ ما يترتب عنه قيام مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي على ركيزتين؛ الأولى تتمثل في قبول جميع الأدلة أما الثانية سلطة تقدير الأدلة [1].

وعليه حرية القاضي في التقدير ليست حرية مطلقة، كونه يستند لأسباب عقلية وذهنية ذاتية وشخصية؛ مما يجعلها تختلف من شخص لآخر. كما قد يقتنع القاضي بعكس ما تشير إليه الأدلة حيث يلتمس من القرائن ذكاء المتهم في استصناع الأدلة

---

[1] السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجزائي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٢٢، ص ٨٧-٨٨.

لصالحه أو في مسح آثار الأدلة؛ وهنا يتجسد المعيار الذاتي الشخصي للقاضي في تقدير الأدلة[٢].

وفيما يخص طرق تكوين هذه القناعة على القاضي اتباع طريق الاستدلال بالافتراضات الاحتمالية مع أعمال معايير الحقيقة ثم تجريب بعد ذلك ما وصل إليه اقتناعه من نتائج مع الافتراضات المعاكسة، فإذا ما أدت هذه الأخيرة إلى نتائج مخالفة اتضح من ذلك أن الاقتناع قد بني على أسس سليمة، وعند ذلك فقط يمكن القول أن الاقتناع يعبر عن يقين وتأكيد جازمين، وهو ما يجب أن تبنى عليه الأحكام الجزائية؛ كما يستعين القاضي بعلمه الكافي في مجال العمل القضائي، مع وجوب إلمامه بالعلوم المساعدة للقانون الجزائي وخاصة منها العلوم النفسية وبصفة أخص علم النفس الجزائي وعلم الاجرام؛ لأنه يساعده في الطريق الذي يسلكه فكره لتكوين اقتناعه، كما سيؤدي ذلك إلى بناء الاقتناع على أسس علمية سليمة. وذلك عن طريق أسس المنطق واستخدام العلوم على أن تكون القناعة مسببة، لكي تضمن نتائج إيجابية وموضوعية للأحكام الجزائية[٣]، لكن السؤال إذا الدليل مؤسس على علوم دقيقة فما مدى تقييد حرية القاضي في الاقتناع بالأدلة الفنية؟ وهو ما سيتم الاجابة عنه ضمن العنصر الموالي.

ثانياً- المقصود بالخبرة وتأثيرها على أحكام القضاء الجزائي:

حدد القانون نطاق الخبرة ومضمونها بموجب أحكام المادة (٨٢) من قانون الإثبات بقوله: "للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تستعين بأهل الخبرة؛ لتحقيق واقعة معينة في الدعوى أو إبداء رأيهم فيما يطرح فيها من مسائل فنية أو متخصصة دون المسائل القانونية"[٤].

---

[٢] خروفة غانية، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الخبرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٩، ص٧٧ -٧٨.

[٣] خروفة غانية، المرجع السابق، ص ٨٠.

[٤] المادة (٨٢) من قانون الإثبات.

وبالرغم من تعدد التعريفات القانونية للخبرة إلا أن جميعها تنصرف إلى استشارة فنية أو علمية من أهل الاختصاص تساعد القاضي بخصوص واقعة تتعلق بإثبات الدعوى الجزائية؛ كما أن هذه الاستشارة تتضمن معلومات دقيقة علمية لا تتوفر لدى القضاة؛ كما يمكن اعتبارها إجراء تحقيقي يتم بموجبها الاستنارة برأي شخص مختص في مسألة فنية ذات أثر في حسم النزاع أو كشف الحقيقة على سبيل المثال تشريح الجثة لمعرفة سبب الوفاة أو تقرير الجينات الوراثية لإثبات النسب ومضاهاة الخطوط لاكتشاف التزوير وغيرها؛ بالتالي تقرير الخبرة يتضمن بيانات وتفاصيل علمية أو/ وفنية؛ لكن وفقاً لمبدأ الاقتناع للقاضي السلطة الكاملة في تقدير قيمته شأنه شأن باقي الأدلة بعد أن يناقشها الخصوم وعليه للمحكمة أتقتنع أو لا تقتنع بتقرير الخبير[٥]؛ وهو ما جاءت به المادة (١٠٣) من قانون الإثبات: "رأي الخبير لا يقيد المحكمة"؛ علاوة على تخضع سلطة المحكمة على التقرير حسب مناقشات الخصوم وفقا لنص المادة (١٠٤) من القانون نفسه: "للمحكمة أن تأخذ برأي أهل الخبرة الذي تطمئن إليه مع بيان الأسباب إذا خالف التقرير الذي أخذت به تقريرا آخر، ولها أن تستمع إلى مناقشات الخصوم في شأن التقارير المقدمة وملاحظاتهم عليها، وأن تكلف أهل الخبرة مرة أخرى لاستكمالها أو تصحيحها إذا لزم الأمر"[٦].

غير أن نوع التقرير يحدد مدى قوته الالزامية فنتائج تقرير الخبير المحاسبي المؤسس على الفواتير والإقرارات تختلف على تقرير الطبي الخاص بجينات أو البصمات فلا يمكن الشخص أن ينكر توقيعه الذي جاء في تقرير مضاهاة الخطوط

---

[٥] محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجزائية دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٤٤، ص١٢؛١١.

[٦] المادة (١٠٤) من قانون الإثبات.

صحته ونفس الأمر لا يمكن إنكار بصمة الشخص على دليل؛ غير أن ترابط الواقع من شأنه تغيير قوة التقرير وهو ما سيتم عرضه ضمن الفرع الموالي.

الفرع الثاني

تأثير نوعية التقارير الفنية على قوتها الثبوتية

إن اختلاف التقارير الفنية من حيث أنواعها حيث تعد تقارير محاسبة وتقارير عقارية وتقارير جينية وتقارير طبية وغيرها من الأنواع منها ما لا يحمل الشك ومنها من تكون نسبية نظراً لنسبية محل الخبرة؛ وعليه يمكن اختيار نوع نسبي من التقارير كتقرير الخبير الحسابي لحساب الأرباح المتنازع حولها ونوع آخر لا يحتمل الشك كتقارير الطبية على سبيلها الخبرة الفنية الخاصة بإثبات النسب.

أولاً- حجية تقارير الخبرة الفنية النسبية:

تتجسد مهمة الخبير في تقرير رأياً مستنداً ومستنتجاً وفقاً للأصول العلمية بشأن مسائل فنية بحته، فدوره الفاصل في النزاع جعله يعد القاضي الفني. قد لا تطمئن المحكمة لتقرير الخبير حسب ما يقتضيه مبدأ الاقتناع الشخصي؛ فتندب خبير ثان في الدعوى، وفي هذه الحالة قد تتطابق التقارير وقد تتباين، ولكن يبقى للمحكمة الحرية المطلقة في الأخذ بالتقرير الأول أو الثاني حسبما تراه، وأن انتدابها إلى خبير ثان لا يمنعها من الاستناد إلى التقرير الأول، ولكن قد تتجه المحكمة إلى فض هذا التناقض عن أحد طريق الوسائل التالية: ندب خبير مرجح؛ مناقشة الخبراء؛ أي إجراء من إجراءات التحقيق[٧].

---

[٧] جمال الكيلاني، الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد ١٦، العدد ١، فلسطين، ص٢٧٨.

وهذا ما قررته محكمة النقض المصرية المقرر أنه: "إذا كانت المسألة المتنازع فيها من المسائل الفنية البحتة التي يتعذر على المحكمة أن تشق طريقها بنفسها لإبداء الرأي فيها، فإن تناقض تقارير الخبراء في شأنها يوجب على محكمة الموضوع أن تستنفذ كل ما لها من سلطة تحقيق لاستجلائها سواء بندب خبير مرجح أو لجنة من الخبراء أو استدعاء الخبراء لمناقشتهم في تقاريرهم، أو أي إجراء آخر يعينها في تحقيقها وأن تبين في حكمها حتى يطمئن المطلع عليه إلى أنها أحاطت بالمسألة الفنية المطروحة ووقفت على كنهها وتعرفت حقيقتها قبل إبداء الرأي فيها وأنها بذلت في هذا السبيل كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلى ذلك"[٨].

ثانياً- حجية تقارير الخبرة الفنية المطلقة:

لا شك أن الإثبات العلمي باستخدام الوسائل الحديثة، يشكل تأثيرًا كبيرًا على الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، وحريته في تكوين عقيدته، وهذا يعني إعطاء دور بارز للخبرة، وإفساح المجال أمامها، حيث إن القاضي متخصص في القانون، ولا يستطيع أن يلم بهذا الكم الهائل من كفاية الدليل وسلطة القاضي الجزائي في تقديره العلوم، والمعارف الأخرى، وكان لابد له من الاستعانة بأهل الخبرة في المسائل الفنية فإذا كان العلم قد أحدث الكثير من أساليب الإثبات، وأمد سلطات التحقيق بوسائل علمية حديثة ومتطورة، فإن اقتناع القاضي في الأمور الجزائية يأتي على قمة كل هذه الوسائل، لا كوسيلة من وسائل الإثبات فقط، إنما جاء لحماية العدالة من السلطة والاستبداد، التي ترتبت على استخدام هذه الوسائل العلمية الحديثة، والتي في كثير من الأحيان تكون في ذاتها اعتداء على الحريات، ولكن قد أدى استخدام الأدلة الحديثة في الإثبات دوراً

---

[٨] محكمة النقض المصرية، الدوائر التجارية، الطعن رقم١٣٧٩١ لسنة ٨٠ قضائية، جلسة ٢٤ يونيو٢٠١٨.

واسعاً للخبير في الدعوى، وذلك بإبداء رأيه الفني فيما يعرض عليه من المسائل الفنية التي تحتاج إلى متخصص، حتى إن البعض يرى أن هذه الوسائل الحديثة أثرت على مبدأ نظام اقتناع القاضي بدرجة كبيرة، فجعلت للخبير القول الفصل، ولا يبقى للقاضي سوى التسليم بهذا القول، والحقيقة أن الوسائل الحديثة في الإثبات الجزائي لا يتعارض مع نظام الاقتناع القضائي للقاضي، وإنما هو يفسح المجال للاستفادة من القرائن وأعمال الخبرة في إطار السلطة التقديرية للقاضي حسبما يستريح له ضميره فالسمات التي تتميز بها الأساليب العلمية الحديثة في الإثبات الجزائي، تدفع البعض إلى الاعتقاد بأنها تقلل من السلطة التقديرية للقاضي، وأن لديها القدرة الذاتية في التأثير على تكوين درجة اقتناعه إلى الحد الذي يفرضه هذا الاقتناع، بما تسفر عنه نتائج البحوث العلمية من نتائج قطعية الثبوت، تخلو من شبهة الظن[٩]، وهو ما تفرضه طبيعة موضوع الخبرة على سبيل المثال ما يتعلق بمعاينة الهاتف وتفتيشه[١٠].

إلا أن هذا التصور ليس في محله، لأنه يجب النظر إلى هذا الأمر من ناحيتين، أولا القيمة العلمية الناطقة للدليل العلمي، وثانياً الظروف والملابسات التي وجد فيها هذا الدليل، فبالنسبة إلى الناحية الأولى، تخرج عن السلطة التقديرية للقاضي؛ لأن قيمة الدليل تقوم على أسس علمية دقيقة، ليس للقاضي الحرية في مناقشة حقائقها بعكس الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل، فإنها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي؛ لأنها من طبيعة عمله، بحيث يكون في مقدوره أن يطرح هذا الدليل جانباً على الرغم من ثبوت قطعيته من الناحية العلمية، وذلك إذا تناقض هذا الأخير مع ظروف وملابسات الواقعة، فالدليل العلمي ليس آلية معدة لتقرير اقتناع القاضي الجزائي

---

[٩] بن طاهر عثمان، كفاية الدليل العلمي وسلطة القاضي الجزائي في تقديره، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد٣، العدد ٣، الجزائر، ٢٠٢٠، ص ٧٨٤-٧٨٦.

[10] Sophie Cuykens et autres, La preuve en matière pénale, LARCIER, France,2015, P480.

بخصوص مسألة غير مؤكدة، وتطبيقاً لذلك فإن للقاضي أن يأخذ بكل ما جاء بتقرير الخبير، وله أن يطرحه كله، وله أن يأخذ بالعناصر التي اطمئن إليها، ويطرح ما لا يطمئن إليه منها، كما أن للمحكمة ألا تعول على تقرير الخبراء الذي قدم في مصلحة المتهم، وتأخذ بتقرير غيرهم؛ لأن ذلك داخل في تقديرها لموضوع القضية، ومتعلق بوقائعها، ومن ثم يكون للقاضي استبعاد أي دليل إذا كان مناقضاً لظروف الواقعة وملابساتها، فمثلاً للقاضي استبعاد الدليل الناتج عن تحليل الحامض النووي أو عن بصمة في الإثبات، مفضلاً عليه عناصر أخرى لإقامة الدليل أو لهدمه، فالبصمة الوراثية، أو بصمة المخ هي دليل عادي كأي دليل آخر في القضاء الجزائي[١١]، الأمر الذي نستشفه من خلال استقرائنا لنص المادة (٨٢) من قانون الإثبات.

المطلب الثاني

صلاحيات الخبراء في إعداد التقارير الفنية

إن أهمية تقارير الخبرة وتأثيرها على قناعة القاضي لاسيما إذا تضمنت دليل علمي بحت وصادر من جهات قضائية معتمدة كمختبر الدليل الجزائي، انعكست على تدخل القاضي في حدود وصلاحيات الخبير عند إعداد تقديره، وهو ما سيتم إيضاحه من الجانب الإجرائي والموضوعي.

---

[١١] بن طاهر عثمان، المرجع السابق، ص ٧٨٧.

الفرع الأول

المهام الإجرائية

يستشف من تنظيم القانون للخبرة أنه يجب أن تتم الإجراءات في أربع نقاط؛ وهي طلب إجراء الخبرة –تعيين الخبير– رد الخبير– في الأخير إشراف المحكمة على أداء الخبير لمهمته[١٢]، إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو أكثر أقرت المحكمة اتفاقهم وإلا اختارت المحكمة من الخبراء المقبولين أمامها ما لم تقض بغير ذلك ظروف خاصة، وعليها حينئذ أن تبين هذه الظروف في الحكم[١٣]؛ بمعنى أنه اختيار الخبير أما اتفاقي أو قضائي؛ إلا أن تعقيبنا على الحالة أنه صعب الاتفاق في الغالب كون الخصومة قائمة بين الطرفين؛ وعليه يستحسن إضافة عبارة: "باتفاق الطرفين أو أحدهم"؛ لذا حكم القاضي بإجراء الخبرة هو الغالب من الناحية التطبيقية.

بعد اختيار الخبير تدعوه أمانة سر المحكمة في اليومين التاليين بكتاب مسجل ليطلع على الأوراق المودعة ملف الدعوى بغير أن يتسلمها ما لم تأذن له المحكمة أو الخصوم في ذلك، وتسلم إليه صورة من الحكم[١٤].

على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يجاوز الخمسة عشر يوماً التالية للتكليف المذكور في المادة (٨٦) من قانون الإثبات، وعليه أن يدعو الخصوم بكتب مسجلة ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته، وفي حالة الاستعجال يجوز أن ينص في الحكم على مباشرة العمل في الثلاثة الأيام التالية لتاريخ التكليف المذكور على الأكثر، وعندئذ يدعى الخصوم بإشارة برقية

---

[١٢] محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجزائية دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤، ص٧٢–٩٥.

[١٣] نص المادة (٨٤) من قانون الاثبات.

[١٤] نص المادة (٨٧) من قانون الإثبات.

ترسل قبل الاجتماع الأول بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وفي حالات الاستعجال القصوى يجوز أن ينص في الحكم على مباشرة المهمة فوراً ودعوة الخصوم بإشارة برقية للحضور في الحال، ويترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير[١٥].

إذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف بإيداعها ولا من غيره من الخصوم كان الخبير غير ملزم بأداء المهمة، وتقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذي لم يقم بدفع الأمانة في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير، إذا وجدت أن الأعذار التي أبداها لذلك غير مقبولة[١٦].

يجب تضمين الحكم الصادر بالاستعانة بخبير بيان المهمة المكلف بها، والأمانة التي يجب إيداعها لحساب مصروفاته، والخصم الذي يكلف بإيداع هذه الأمانة، والأجل الذي يجب فيه الإيداع، والأجل المحدد لإيداع تقرير الخبير، وتاريخ الجلسة التي تؤجل إليها الدعوى للمرافعة في حالة إيداع الأمانة، وجلسة أخرى أقرب لنظرها في حالة عدم إيداعها[١٧].

في ختام الاجراءات المحددة يتضح منها أنها شكلية بحتة لا تتعلق بموضوع الخبرة ما يمتد إلى فرضية عدم تأثيرها على قناعة القاضي كأصل عام. بل رتب مخالفتها بعض الآثار القانونية على سبيلها بطلان عمل الخبير في حال عدم دعوى الخصوم وفقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة (٩٢) من قانون الإثبات وفي حال عدم إنجاز الخبير مهمته قضت المادة (٨٨) من القانون نفسه بالحكم عليه بالمصروفات وبالتعويضات فضلاً على الجانب التأديبي؛ إلا أن جاء بصيغة عامة حيث لم يفصل

---

[١٥] نص المادة (٩٢) من قانون الإثبات.

[١٦] نص المادة (٨٥) من قانون الإثبات.

[١٧] نص المادة (٨٣) من قانون الإثبات.

في عدم انجاز المهمة من حيث الموضوع أو من حيث الشكل بالأخص ما يتعلق بمدة انجازها.

الفرع الثاني
المهام الموضوعية

تستوجب الخبرة لكي تحوز الشرعية أن يتم إعداد تقرير الخبرة وفقاً للشكل المطلوب قانوناً ومضمون المأمورية (المسألة الفنية محل السؤال لدى القاضي) وفي الأخير يجب مناقشة الخبير حول تقريره[١٨].

ومن أهم الاجراءات التي تؤثر على تقرير الخبرة هو مناقشة الخصوم؛ حيث يسمع الخبير أقوال الخصوم وملاحظاتهم، فإذا تخلف أحدهم عن الحضور أمامه أو عن تقديم مستنداته أو عن تنفيذ أي إجراء من إجراءات الخبرة في المواعيد المحددة بما يتعذر معه على الخبير مباشرة أعماله أو يؤدي إلى التأخير في مباشرتها، جاز له أن يطلب من المحكمة أن تحكم على الخصم بأحد الجزاءات المقررة في المادة (١٠١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، ويسري على هذا الحكم الأحكام المبينة في المادة المذكورة. كما يسمع الخبير – بغير يمين – أقوال من يحضرهم الخصوم أو من يرى هو سماع أقوالهم إذا كان الحكم قد أذن له في ذلك[١٩].

كما يعد الخبير محضراً بأعماله ويجب أن يشتمل المحضر على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقعة منهم ما لم يكن لديهم مانع من التوقيع فيذكر سبب ذلك في المحضر. بيان الأعمال التي قام بها الخبير بالتفصيل وأقوال الأشخاص

---

[١٨] محمد غالب الرحيلي، المرجع السابق، ص ١٠٢-١٠٩.

[١٩] نص المادة (٩٤) من قانون الإثبات.

الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم وتوقيعاتهم[٢٠]، على الخبير أن يقدم تقريراً موقعاً منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها، فإذا تعدد الخبراء فلكل منهم أن يقدم تقريراً مستقلاً برأيه ما لم يتفقوا على تقديم تقرير واحد[٢١].

للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشته في تقريره إن رأت حاجة لذلك، ولها أن تعيد إليه المهمة ليتدارك ما تبينه له من وجوه النقص في عمله، ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو أكثر، ولهؤلاء أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق[٢٢] للمحكمة أن تعين خبيرا لإبداء رأيه شفاهه بالجلسة بدون تقديم تقرير ويثبت رأيه في المحضر[٢٣].

وفي ختام الاجراءات المنظمة لمهمة الخبير سواء من ناحيتها الموضوعية وشكلية نستشف نقطتين أساسيتين؛ الأولى أن مخالفة الإجراءات والشروط الشكلية قد تكون سبب لفقدان التقرير حجيته ويتم استبعاده بحكم ان القاعدة التنظيمية آمرة.

أما النقطة الثانية تدخل المشرع في تنظيم تقرير الخبرة ضمانة لحياد الخبير؛ لكن في المقابل لم يوفق في نقاط مهمة وهي المدة والطلبات التي يوجهها الخصوم للخبير لاسيما فيما يتعلق بالتقارير الفنية المحاسبية؛ فضلاً على طريقة مناقشة الخبير في الرأي الفني.

---

[٢٠] نص المادة (٩٧) من قانون الإثبات.

[٢١] نص المادة (٩٨) من قانون الإثبات.

[٢١] نص المادة (١٠١) من قانون الإثبات.

[٢٢] نص المادة (١٠٢) من قانون الإثبات.

لذا يستحسن تشكيل هيئة خبراء محلفين متنوعة الاختصاص ومستقلة معتمدة تشارك في مناقشة الخبير كون القاضي لا يختص في المجالات الفنية والتقنية بالتالي رقابته ستكون شكلية على الموضوع؛ حيث يقدر مدى احترام حدود مهمة الندب وتقدير ملابسات القضية ووقائعها والأدلة المعروضة على القاضي.

المبحث الثاني
مدى تأثير مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي
على القوة الثبوتية للأدلة الفنية

وسع القانون من دائرة السلطة التقديرية للقاضي فيما يتعلق بتقارير الخبرة؛ بموجب نص المادة (١٠٣) من قانون الإثبات: "رأي الخبير لا يقيد المحكمة". إلا أن الهدف من انتداب الخبراء هي مساعدة القاضي في توضيح مسألة فنية لا يملك القاضي المعرفة الفنية والعلمية بخصوصها؛ وعليه بالرغم من سلطة القاضي الواسعة إلا تضييق الوقائع بمسائل فنية خارجة عن مجال معرفته وعلمه القانونية يجعله بين نطاقين الأول واسع أما ثاني فمجاله محدد برأي الخبير على الأساس تم تخصيص هذا المبحث لتبيان سلطة القاضي في التعامل مع تقارير الخبرة فضلاً على الواقع العملي وتقييمه من حيث تأثير الخبرة على تضييق سلطة القاضي التقديرية.

المطلب الأول
حدود مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي

الأصل أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ذو نطاق واسع وغير محدود في إطار أدلة الاثبات والنفي المتعلقة بقضية محل نظر القاضي؛ إلا أن الرقابة الواقعة على القضاة قد تؤثر بشكل نسبي على هذا المبدأ وعليه سيتم التطرق لمفهوم الرقابة الواقعة على سلطة القاضي التقديرية تمارس المحكمة على سلطة القاضي رقابة شكلية

وأحياناً رقابة موضوعية؛ فيما يتعلق بتسبيبه وليس على مبدأ اقتناعه في تأسيس حكمه على دليل دون آخر[٢٤] ويتجسد ذلك من خلال المبدأ المتوارث في قضاء المحكمة العليا أن: "لمحكمة الموضوع سلطتها التامة في تقدير الأدلة ووزنها، وقبولها أو رفضها، ولها الحرية في تكوين عقيدتها مناطها أن يكون ما توصلت إليه له ما يسنده في الأوراق".

إلا أن الرقابة التي تحد من مبدأ الاقتناع الشخصي هي رقابة المحكمة العليا على تطبيق القانون؛ ولذلك يجب أن يؤسس القاضي –في درجتي التقاضي– حكمه على الأدلة التي لها أصل في أوراق الدعوى محل النزاع؛ بالتالي عليه طرح الأدلة للمناقشة مع احترام مبدأ الوجاهية وإلا سيصبح الدليل الذي أسس عليه حكمه ولم يتم تتبع هذه الطريقة محلا للرقابة. غير ذلك لا تقع رقابة على تقديريه للدليل[٢٥] فمثلاً في حال دعوى إثبات نسب إذا جاء في تقرير الخبرة عدم ثبوت النسب ولم يتم مناقشة تقرير الخبرة ويصدر القاضي حكم وفقا للتقرير هنا الرقابة تقع على الدليل وليس على اقتناع القاضي بالدليل.

كما يحكم القاضي نقطة نسبية يصعب اثباتها وهي: "تأسيس الاقتناع على قواعد المنطق والاستدلال العقلي السلمي"؛ أي القاضي؛ حيث لا يمكن للقاضي عند الأخذ بالدليل الذي بنى عليه حكمه متناقض مع جميع الأدلة[٢٦]؛ فمثلاً تقرير الخبرة الذي لا يثبت النسب يخالف عقد الزواج وشهادة الشهود واليمين المتممة وتقرير الخبرة

---

[٢٤] سعد عبد الله خلف حبيب، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي –دراسة مقارنة–، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٥٤، المجلد ٣، العراق، دون سنة نشر، ص ٤٧٢.

[٢٥] العيد سعادنة، الاقتناع الشخصي للقاضي، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد ١٩، الجزائر، ٢٠٠٨، ص٩٧–٩٨.

[٢٦] العيد سعادنة، المرجع السابق، ص٩٨.

المضادة؛ فهنا يظهر أن موقف القاضي يخالف العقل والمنطق فقد يكون التقرير معيب برشوة أو خطأ فني أو اختلاط أو تغيير في العينة محل التحليل.

الفرع الأول

القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي

منح المشرع القاضي حق الاستعانة بكافة وسائل الإثبات، دون أن يتقيد بدليل دون آخر، عند تقدير الأدلة، ولا رقابة على ذلك سوى ضميره، إلا أنه قدم القانون ضمانات تكفل عدم انحراف السلطة التقديرية للقاضي عن مسار العدالة؛ حيث يجب أن يكون الدليل الذي يبني عليه القاضي مشروعاً أي الإجراءات للحصول على الدليل؛ ويجب أن يكون الدليل بملف القضية، فضلاً على أنه يجب أن تكون الدلائل متساندة[٢٧]؛ ولذلك كان تسبيب الأحكام ضابط وضمانة ورقابة للقاضي الجزائي[٢٨]، ويمكن تلخيص أهم القيود التي تضبط مبدأ الاقتناع الشخصي[٢٩]:

١- **قاعدة مناقشة وعرض الدليل:** تعني هذه القاعدة أنه يجب على القاضي مناقشة كل دليل قدم في الدعوى، حتى يكون خصوم على علم مما يقدم ضدهم من أدلة، والحكم يكون باطل إذا بني على دليل لم يطرح للمناقشة، كذلك فإن القناعة الشخصية للقاضي، يجب أن يستمدها من إجراءات قانونية صحيحة، وغير مخالفة للنصوص القانونية، وإلا يكون حكمه محلاً للطعن.

---

[٢٧] عبد الرزاق خامرة وعبد القادر حباس، حدود حرية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مجلة الاجتهاد للدارسات القانونية والاقتصادية، المجلد ١٠، العدد٠٣، الجزائر، ٢٠٢١، ص٧٤٠-٧٤١.

[٢٨] فانا هوريا فتاح، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة- دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي-، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٦، ص٧٧.

[٢٩] سعد عبد الله خلف حبيب، المرجع السابق، ص٤٧١-٤٧٢.

٢-**قاعدة كشف الحقيقة:** لا يمكن كشف هذه الحقيقة في الدعاوى الجزائية إلا بناء الاقتناع على الجزم واليقين عن طريق الاقتناع اليقيني بصحة ما ينتهي إليه الحكم القضائي بالإدانة، فالحقيقة لا يمكن توفرها "إلا باليقين التام لا مجرد الضمني والاحتمال" وأن اليقين المطلوب هو ليس اليقين الشخصي للقاضي، بل هو "اليقين القضائي" الذي يمكن أن يصل إليه الكافة، وبما يتفق عقلاً ومنطقاً فلا يمكن أن تبنى إلا على الجزم واليقين.

٣-**قاعدة تسبيب الحكم:** يلتزم القاضي في الاستدلال على صحة عقيدته عند تثبيت حكمه تسبيبه، مع بيان الكيفية وطرق التي استنبط منها قناعته، إذ إن ذلك يدخل ضمن سلطته التقديرية، اقتنع بنتيجة معينة انتهى إليها في حكمه، دون بيان الدليل الي استمد منه قناعته، أو ويعد قد أخل بهذا الالتزام، في حال ذكر إنه ذكر أدلة متعارضة ومتناقضة فيما بينها، يستبعد بعضها الآخر، أو استند إلى دليل لم يطرح للمناقشة، أو قد يكون الدليل باطل، في حال لم يعترف القانون بهذا الدليل، وعليه فإن القاضي يكون ملزم بالكشف عن الدليل الذي استمد منه قناعته، وفي حال بيان هذا الدليل فيكون – ولو لم يكشف عن العلة – كافياً سبب حكمه تسبيباً المنطقية، بين الدليل وبين الاقتناع بالنتيجة التي توصل إليها.

الفرع الثاني

أثر القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي

يمارس القاضي سلطته في المسائل الفنية بعد الاستعانة بأهل الاختصاص، فالنتائج التي يتم التوصل اليها تكون حاسمة في بعض الجرائم، كما هو الحال في "جرائم القيادة في حالة سكر"، فالخبير يصنع من النتيجة العلمية سلطة حقيقية تضعف من مبدأ اقتناع القاضي، وبالرغم من أن التشريعات الجزائية تقوم على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، دون نظام الأدلة، وهو ما جاءت به محكمة النقض المصرية، في

أحد أحكامها، حيث ذهبت إلى أن المحكمة لا تلتزم في أصول الاستدلالات، ولها أن تفاضل بين تقارير الخبراء، فتأخذ بما تراه وتطرح الباقي، حسب سلطة المحكمة في تقدير الدليل، وتعد الأدلة العلمية من أكثر الأدلة تعدياً واقتحاماً لحرمة الحياة الخاصة، وتقييداً لاقتناع القاضي[٣٠]؛ حيث أحياناً على سبيل المثال إذا تم اعتراض المراسلات بطريقة غير مشروعة وتم الحصول منها على رسائل تفيد الدعوى وأوضحت الخبرة التقنية صحة المخرج الإلكتروني؛ فإنه حتى لو كان ذلك صحيح الادعاء لا يبني القاضي اقتناعه على دليل تم الحصول عليه بطريق غير مشروع[٣١].

المطلب الثاني

الاجتهادات القضائية الخاصة بتقارير الخبراء

تقترن فعالية النصوص القانونية بمدى تطبيقها من طرف الجهات القضائية؛ حيث القائمين عليها لهم دور كبير في جمود المواد القانونية من عدمه؛ وقد منح المشرع للقاضي مبدأ جوهري وذو حدين؛ فيما يخص باقتناعه الشخصي في تقدير الأدلة بما فيها تقارير الخبرة؛ حيث إذا سلم القاضي بتقرير الخبرة الذي يحوز قوة علمية وفنية تخرج من علم القاضي وبين عدم الأخذ به حتى لو كانت نتائجه يقينية.

من أجل الوقوف على عمل القاضي في مواجهة نتائج تقارير الخبرة ومدى تطبيق سلطته التقديرية يجب عرض مجموعة من الأحكام القضائية التي تساعدنا في تقييم استعمال مبدأ الاقتناع فيما يتعلق بتقارير الخبرة.

---

[٣٠] سعد عبد الله خلف حبيب، المرجع السابق، ص٤٧٣.

[٣١] بن طاهر عثمان، المرجع السابق، ص٧٧٧؛ بلجراف سامية، سلطة القاضي الجزائي في قبول تقدير الدليل الرقمي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد٠١، المجلد٧، الجزائر، ٢٠٢١، ص٦٨٦.

الفرع الأول

الأحكام والقرارات القضائية المتضمنة تقارير الخبرة

إن عرض الأحكام والقرارات القضائية التي تضمنت إجراء الخبرة الفنية لتعلق الإثبات بمسائل فنية أو تقنية أو علمية توضح لنا توجهات القاضي العماني، وكيفية تعامله من خلال تسبيبه للحكم الذي اعتمد على التقرير أو العكس على النحو التالي الأحكام والقرارات القضائية المؤيدة والمستبعدة لتقارير الخبرة مع التعليق عليها، وتقييمها في فرع مستقل.

أولاً- الأحكام والقرارات القضائية المؤيدة لتقارير الخبرة:

- مضمون الطعن رقم ٢٩١ / ٢٠١٦ الصادر عن الدائرة الجزائية جلسة ١١ / ١٠ / ٢٠١٦[٣٢].

الواقعة مكيفة بجريمة بالتحرش جنسي واقتناء تسجيلات مرئية وصوراً خليعة في هاتفه، الأمر الثابت بالتقرير الفني الذي تم الطعن في التقرير الفني بسبب «خطأ مادي في رقم القضية»؛ فصلت المحكمة برفضه موضوعاً على أساس أن الخطأ المادي في رقم القضية المسجل في التقرير الفني فإنه لا يبطل الدليل الفني ولا ينفي صحة ما ورد فيه، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بهذا الخصوص غير سديد، وقد وفق القاضي في تسبيبه كون الخطأ لم يرد على البيانات الجوهرية المتعلقة.

كما تضمن الطعن في التقرير الخطأ في المهام الإجرائية، وهي مناقشة تقرير الخبرة لدى الادعاء العام؛ حيث دفع ببطلان إجراءات المحاكمة ذلك أن الحكم المطعون فيه

---

[٣٢] موقع بوابة لورتال (بوابة نشر القوانين والأحكام القضائية العمانية والفتاوى)، تاريخ التحميل ٢٠٢٣/٢/١ : https://www.lawrtal.com/ui/ar

قد عول على ما ورد في التقرير الفني البيولوجي اللاحق والتقرير الطبي الذي قدمه وكيله دون عرضه على بساط البحث إخلالاً بمبدأ شفوية المرافعة، وأن الادعاء العام غير مختص بانتداب الخبير بسبب إحالة الدعوى إلى المحكمة بالمخالفة لنص المادة (١٣٥) من قانون الإجراءات الجزائية، وكان عليه أن يطلب من المحكمة انتداب الخبير كما أن قائمة أدلة الثبوت لم تتضمن هذا الدليل.

كما أن الثابت أن الحكم ارتكن في إدانته إلى تقرير الطب النفسي الذي أحضره المتهم، وإلى التقرير البيولوجي الذي طلب وكيله إجراءه، وهي أدلة قدمها المتهم بنفسه بما يفيد أن المحكمة ألزمته تقديم الأدلة لإدانته بها كما أخل الحكم المطعون فيه بحقوق دفاعه عندما لم تستجب المحكمة لطلب إحالته إلى المستشفى لدراسة حالته النفسية، وتقرير مسؤوليته الجزائية، كما أن الحكم رد برد غير سائغ على دفعه بشأن استدعاء مجري الفحص المخبري، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه غير سديد ومردود عليه بما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا من أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتقدير الدليل ووزن البينات فيها من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق وقادرة على حمله، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع محكمة الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليها بإدانة المتهم أو ببراءته ولمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق.

لمّا كان ذلك وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة المؤرخ في (٢٣/ ١١ /٢٠١٥م) أن المحكمة قامت بطرح التقرير الفني للمختبر الجزائي والتقرير الطبي الصادر من مستشفى جامعة السلطان قابوس على بساط البحث بحضور طرف

الدعوى الطاعن ومحاميه والادعاء العام، وأن وكيل الطاعن قد ألقى مرافعته حول الدليلين المذكورين وناقشهما وقدم دفاعه وطلباته بشأنهما وكان ذلك كافياً؛ لتحقيق مبدأ شفوية المرافعة وضمان حق الدفاع للطاعن وإتاحة سلطة تقدير قيمة التقريرين المذكورين كدليل من قبل المحكمة والاعتماد عليهما في إصدار الحكم، ومن ثم فإن ما أثاره الطاعن بأسباب طعنه بشأن إخلال المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بمبدأ شفوية المرافعة لعدم مناقشتها لدليلي التقرير الفني البيولوجي والتقرير الطبي يكون غير سديد، وبذلك نعلق على استعمال القاضي سلطته في تقدير التقرير الفني وفي ترجيح التقارير الفنية.

أما ما ينعاه الطاعن بشأن إحالته إلى المستشفى لتحديد مسؤوليته الجزائية واستدعاء مجري الفحص المخبري وذلك بقوله: «... رفضت المحكمة طلبات وكيل المتهم كون التقرير الطبي بحق المتهم لم يعد له بأية حالة نفسية أو مرضية تؤثر على قواه العقلية والإدراكية وبين التقرير أن المتهم هادئ وأنيق ومتعاون ويتحدث بطريقة متماسكة وليست لديه نوايا نفسية ولديه البصيرة ويرغب في العلاج من نزواته الجنسية نحو الأطفال كما أن التقرير أحال المتهم إلى البروفيسور للعلاج النفسي بعد أن أيقن الطبيب حالته النفسية وأنه لا حاجة إلى تقرير آخر واكتفى بإحالته للعلاج ولم تتم إحالته لدراسة شخصيته ومدى سلامة إدراكه ومسؤوليته كما أن المحكمة لم تلاحظ على المتهم خلال جلسات المحاكمة ما يشكك بإصابته بعاهة نفسية مؤثرة على إدراكه من خلال الأسئلة الموجهة إليه وإجابته عليها بدقة ودراية وبشأن استدعاء مجري الفحص المخبري للاستيضاح منه فإن الواضح أن الفحص تم على المواد المشار إليها في طلب الفحص المؤرخ في (٢٦ /١/ ٢٠١٥م) وهي فانيلة بيضاء وفانيلة زرقاء وهاف مخطط أزرق وأبيض تابعة للمجني عليه، ولا يوجد شك في إرسال غير ملابس المجني عليه ولم تلتمس المحكمة له سنداً...».

ولمّا كان هذا الرد سائغاً ومقبولاً فضلاً عن أن المحكمة غير ملزمة بإحالة الطاعن إلى المستشفى لدراسة حالته النفسية، وغير ملزمة باستدعاء مجري الفحص المخبري إذا رأت أن الأدلة المطروحة في الجلسة كافية، لما كان ذلك وكان ما تقدم فإن نعي الطاعن لا يعدو أن يكون مجرد جدل موضوعي حول سلطة المحكمة في استخلاص الواقع في الدعوى ووزن الأدلة فيها، ومن ثم يكون الطعن برمته على غير أساس، فلذلك يتعين القضاء برفضه موضوعاً وبتأييد التقارير الفنية بسبب الملابسات والتحقيقات الواردة.

التعليق على تأثير الخبرة على مبدا الاقتناع: ورد في الحكم مجموعة من الأسانيد التي من شأنها أن تضعف حجية تقرير الخبرة الفنية حيث يستشف من الواقعة والأسانيد المؤسس عليها ابطال تقرير الخبرة:

أ- الجانب الشكلي: (الخطأ المادي في غير البيانات الجوهرية لا يمس بحجية التقرير) فإذا اتجهت قناعة القاضي لصحة التقرير لكن تلزم الإجراءات والضوابط أن يتم نقاش مضمونه بين الخصوم وإلا قد يكون سببا لاستبعاده؟ وهو ما يثير استفهامات عرضية على سبيلها هل يستبعد بشكل مطلق أم يبقى للاستدلال به؟

ب- الجانب الموضوعي: مناقشة التقرير ومحاولة التهرب من المسؤولية بطلب خبرة فنية عقلية ونفسية. ويثير هذا الحكم نقاط جوهرية أهمها القيمة الاقناعية لتقرير الخبرة فيما يتعلق بسلامة القوة العقلية فالقاض ملزم بالتقيد برأي الخبير؛ حيث لا يمكن أن يصدر تقرير طبي يقر بعدم سلامة القوة العقلية ويقوم القاضي باستبعاد التقرير بناء على مبدأ الاقتناع الشخصي (مع فرض أن الملابسات لا تتشكك في التقرير وأن

التقرير مرجح). هذا التفسير القضائي مسلم به أيضاً في التطبيقات القضائية المقارنة[٣٣].

١- الطعن رقم ٢٨٣ /٢٠٠٦ جزائي عليا إثبات "خبرة". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل"، حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً (الطعن في تقرير الخبير المحاسبي)[٣٤].

- مضمون الطعن: مفاده أن المحكمة تجاهلت قرارها الصادر بجلسة ١٧ /١ /٢٠٠٦ م والقاضي باستدعاء الخبير الحسابي لمناقشته حول النقاط التي أثيرت في صحيفة الاستئناف، إلا أن المحكمة وبهيئة أخرى أمرت بحجز الدعوى للحكم وأصدرت حكمها دون رد على مذكرة الطاعن المتضمنة الاعتراضات على تقرير الخبير؛ خاصة التقرير المحاسبي حدد مسئولية الطاعن في خمسة حالات من بين سبعة وعشرين حالة نسبت للطاعن وحتى هذه الحالات الخمسة ليست محققة الوقوع وأكيده قبل الطاعن وكان يتطلب توضيحها الرجوع إلى الملف الأصلي لكل حالة وهو موجود لدى المؤسسة وقد طلب الطاعن الاطلاع على هذه الملفات الأصلية ليكتشف حقيقة كل حالة على حدة، وتحديد مدى مسئولية الطاعن، إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب مما يشكل إخلالاً بحق دفاع الطاعن مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وقد تم رفضه وتأييد تقرير الخبير المحاسبي لسببين هما:

---

[٣٣] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، ٢٠١٠، ص٢٥؛ الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، ص٣٢٧، (الغرفة الجزائية، ١٠-٠٣-١٩٨١- ملف ٢١٢٠٠).

[٣٤] موقع بوابة لورتال، تاريخ التحميل ٢٠٢٣/٠٢/١.
https://www.lawrtal.com/ui/ar

- أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات وأنها لا تلتزم باستدعاء الخبير لمناقشته ما دامت قد اطمأنت إلى ما جاء به فلا يجوز مجادلتها في ذلك.
- وأن تقرير الخبير جاء واضحاً ومتفقاً مع العقل والمنطق وأصول الحساب ولم تكن المحكمة في حاجة ابتداء إلى استدعاء الخبير.

- التعليق على القرار: ورد في الطعن مجموعة من الأسانيد التي من شأنها أن تضعف حجية تقرير الخبرة الفنية حيث يستشف من الواقعة والأسانيد المؤسس عليها إبطال تقرير الخبرة من جانب إجراءات التقاضي المتمثل في مناقشة الخبير. وقد وفقت المحكمة في عدم نظر هذا الدفع؛ لأن المادة (١٠١) من قانون الاثبات واضحة في منح هذه الصلاحية لهيئة المحكمة بقولها: "للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشته في تقريره إن رأت حاجة لذلك، ..."[٣٥].

٢- المحكمة العليا الطعن رقم ٢٩/ ٢٠٠٧ جزائي عليا لمحكمة الموضوع "سلطتها في القضاء بالبراءة"؛ شك القاضي في ثبوت الاتهام. كاف للقضاء بالبراءة؛ حيث حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً (تأييد تقرير الخبرة)[٣٦].

- مضمون الطعن: تخلص أسباب الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إساءة الأمانة وقد جاء في الأسباب أنه أخطأ في تطبيق القانون وشابه الفساد في الاستدلال ذلك بأنه قد عول القاضي في قضائه بالبراءة على

---

[٣٥] المادة (١٠١) من قانون الاثبات.

[٣٦] موقع بوابة لورتال، تاريخ التحميل ٢٠٢٣/٢/٢: https://www.lawrtal.com/ui/ar

ما انتهى إليه الخبير المنتدب في الدعوى في تقريره من عدم وجود دفاتر منتظمة للشركة المجنى عليها رغم ما للمحكمة من سلطة في تقدير الأدلة وأن تطرح هذا التقرير بحسبانها الخبير الأعلى في الدعوى، فضلاً عن أن المطعون ضده هو الذي كان منوطاً به إمساك دفاتر الشركة، هذا إلى أن تقرير الخبير لم يشر إلى جوهر المأمورية المكلف بها، وهي وجود عجز بعهدة المطعون ضده من عدمه، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائي– المؤيد بأسبابه بالحكم المطعون فيه – بعد أن استعرض ظروف الدعوى وملابساتها أسس براءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه على أن خلافا شجر بين المطعون ضده والشركة التي كان يعمل بها رفع على أثره دعوى عمالية مطالبا بحقوق له قبلها فأبلغت الشركة ضده متهمة إياه بالاتهام موضوع الدعوى الراهنة دون أن يشفع هذا الاتهام بدليل فأحالت المحكمة الدعوى إلى خبير حسابي حيث قدم تقريراً خلص فيه إلى عدم وجود عجز نقدي، وان الشركة لا تمسك دفاتر حسابية وفق الأصول المتبعة، وأن الطاعن لم يبع بضائع ويحصل قيمتها لحسابه، كما وأن مفاتيح مخازن الشركة يتداولها غيره من موظفي الشركة العاملين معه، وإذ اطمأنت إلى تقرير الخبير افصحت عن تشككها في الاتهام المسند إلى المطعون ضده. لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يكفي أن يتشكك القاضي في ثبوت الاتهام لكي يقضي بالبراءة، إذ المرجع في ذلك إلى ما يطمئن إليه من تقدير الدليل ما دام حكمه يشتمل على ما يفيد أنه محص الواقعة وأحاط بظروفها عن بصر وبصيرة، وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام؛ لأن في اغفالها التحدث عنها ما يفيد أنها اطرحتها، ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم، لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة، وكان لا يصح النعي على قضاء المحكمة بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها؛ لأن ملاك الأمر كله إنما يرجع

لوجدانها وما تطمئن هي إليه في تقدير الدليل ما دامت قد أقامت قضائها على أسباب سائغة، لما كان ما تقدم وكانت محكمة الموضوع في ما نحت إليه من ذلك لم تتجاوز حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى، والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل، وهو لا يعدو أن يكون محاولة لإعادة الجدل في موضوع الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام المحكمة العليا – لما كان ما تقدم – فإن الطعن يكون مفصحًا عن رفضه موضوعًا.

ثانياً– الاجتهادات القضائية التي لم تأخذ بتقارير الخبرة:

١– المحكمة العليا الطعن رقم ٤١ / ٢٠١٧ الصادر عن الدائرة الجزائية جلسة ١٧ / ١٠ / ٢٠١٧ خبرة «التزام المحكمة بها». قاعدة «المحكمة الخبير الأعلى في الدعوى مفهومها»[٣٧]. حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

- مضمون الطعن: تتجلى وقائع الدعوى في أن الادعاء العام أحال المتهم (المطعون ضده) إلى محكمة الاستئناف (محكمة الجنايات)؛ حيث قام بالسرقة ليلاً بواسطة الكسر والخلع المنقولات المبينة وصفاً وقيمة في الأوراق من محل المجني عليها شركة... وذلك بأن دخل المحل بطريقة غير مألوفة بواسطة خلع الباب الخارجي باستخدام أداة حادة (قضيب حديدي) وتمكن من الاستيلاء على المسروقات، وفق الثابت بالأوراق.

---

(٣٧) موقع بوابة لورتال، تاريخ التحميل ٢٠٢٣/٠٢/٠٢: https://www.lawrtal.com/ui/ar

وقد نعى الطاعن (الادعاء العام) على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله إذ قضى بوقف إجراءات المحاكمة في حق المتهم (المطعون ضده) استناداً للمادة (١٣) من قانون الإجراءات الجزائية رغم أن وقف إجراءات المحاكمة حسب هذه المادة يكون بناء على تقرير طبي يثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة في عقله حتى يعود إلى رشده بينما التقرير الطبي جاء فيه بأن المتهم وإن كان يعاني من تخلف عقلي بسيط إلا أنه قادر على التمييز بين الصواب والخطأ وهو يعد مسؤولاً عن أفعاله فيما يتعلق بهذه القضية وأن هناك احتمالاً لتكرار هذه السلوكيات كما أن المتهم ارتكب عدة جنايات مماثلة في الوقت والتاريخ ذاته وأن أسلوبه الجرمي في ارتكاب تلك القضايا يدلل على وعيه وإدراكه بالأفعال التي يرتكبها وقد جاءت اعترافاته تفصيلية وأرشد رجال الشرطة إلى أماكن السرقات وكيفيات ارتكابها والأدوات التي استخدمها كما أنه تصرف في جزء من المسروقات بالبيع وصرف المبالغ النقدية كما أن الحكم المطعون فيه جاء مبهماً دون أن يحدد الفترة الزمنية التي توقف فيها إجراءات المحاكمة وهو ما يخالف المادة (١٣) المشار إليها، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه سديد لما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا من أن الخبرة هي وسيلة عملية وفنية لتوضيح الأدلة.

– التعليق: مما سبق يتضح أن الإشكالية الأساسية في هذا القرار ماهي ضوابط تسبيب القاضي في استبعاد تقرير الخبرة؟

الأصل أن للقاضي الجزائي السلطة التقديرية في تقدير تقرير الخبير؛ لكن لا يسوغ للمحكمة أن تستند في دحض ما قاله الخبير الفني إلى معلومات شخصية بل يتعين عليها إذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير في هذا الشأن أن تستجلي الأمر سواء عن طريق المختص فنياً أو الاستعانة بغيره من أهل الخبرة لكونه من المسائل الفنية البحتة التي لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها. وقد وفقت في حكمها.

لما كان ذلك وكان الثابت أن ما استندت إليه محكمة الحكم المطعون فيه لاطراح تقرير الخبير الطبي لا يعدو كونه مجرد استنتاجات كونتها هيئتها تبعاً لما تراءى لها من ردود المتهم في جلسة المحاكمة، فلذلك كان حكمها مشوباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يعيبه ما ترتب عنه نقضه، وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

٢- المحكمة العليا الطعن رقم ٢٠١٥/٧٣٩ الصادر عن الدائرة التجارية جلسة ٢٠١٦/١٠/٢٥ حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمسقط لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضدهما بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

- مضمون الطعن: أقيم الطعن لنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بسبب القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال لأوجه عدة:

الوجه الأول: اعتمدت المحكمة تقرير الخبير المجرى في الدعوى رقم (٢٠١٤/٥١م) لاطمئنانها إليه متجاهلة اعتراضات الطاعنة عليه. إضافة الى أن الخبير لم يندب بوساطة المحكمة المختصة ولم يحقق الدعوى رقم (٢٠١٤/٣٧ م)؛ وتجسد القصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال، فهو ينصب على تقرير الخبير المجري في الدعوى رقم (٢٠١٤/٥١م) بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٣م خاصة بوجهين أولهما أن الخبير لم يحقق في الدعوى الفرعية، وهو في طريقه إذ تم ندبه بموجب حكم تمهيدي مؤرخ في ٢٠١٤/٣/٥م، حيث أقيمت الدعوى الفرعية بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٥م في اطار الدعوى رقم (٢٠١٤/٣٧م) أي بعد ورود التقرير ٢٠١٤/٥/١٣م، ورغم الاعتراضات التي وجهتها الطاعنة إليه بمذكرتها المؤرخة في ٢٠١٤/٥/٢٨م، ورغم صدور قرار بضم الدعويين بتاريخ ٢٠١٤/٦/٤م، فإن المحكمة التفتت عنها دون رد أو مناقشة الخبير لبحث تلك الاعتراضات مما يعد مها إخلالاً بحق الدفاع وقصوراً في

التسبيب يرتب النقض . أما الوجه الثاني من السبب الأول فهو المتعلق بمخالفة المادة (٩٧) من قانون الإثبات التي تستوجب أن يعد الخبير محضراً بأعماله يشتمل على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقعة منهم وبيان الأعمال التي قام بها الخبير بالتفصيل، وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء طلب أحد الخصوم وتوقيعاتهم، والقصد من ذلك تمكين المحكمة من الإلمام بكل التفاصيل عند الاطلاع على نتيجة أعماله، فإذا لم يحرر الخبير محضراً بأعماله فلا تتحقق الغاية التي أرادها المشرع من هذا الإجراء مما يرتب بطلان تقريره طبقاً للمادة (٢١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية. وبالتالي بطلان الحكم الذي استند إليه.

وحيث ولما كان فبمطالعة الأوراق يتضح أن الطاعنة تمسكت بدفاعها في جميع مراحل التقاضي ببطلان عمل الخبير لما لأوردته بسبب النعي وكان البين من تقرير الخبير (...) أنه لم يحرر محضراً بأعماله يشتمل على ما أوجبته المادة (٩٧) من قانون الإثبات مكتفياً بسرد ما قام به من إجراءات وأعمال قام بها لتكون الغاية التي شرعت تلك المادة من أجلها لم تتحقق، وهو ما يعتري تقريره البطلان، وبالتفات المحكمة عن ذلك واستنادها في قضائها على هذا التقرير الباطل؛ فإن حكمها يكون معيبا بالبطلان بما يوجب نقضه.

الوجه الثاني: عندما استندت المحكمة إلى تقرير الخبير رغم الدفع ببطلانه لعدم تحريره محضر أعمال الخبرة فالسبب الثاني يتعلق ببطلان الحكم لوجهين أولهما تناقض أسبابه مع منطوقة فهو وجيه ذلك أن التناقض الذي يفسد الحكم هو ما تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن معه أن يفهم على أي أساس قضت المحكمة بما قضت به في المنطوق كما يستشف من المادة (١٧٢) من قانون الإجراءات المدنية يكون الحكم مستوفياً في ذاته جميع أسبابه تماشياً مع القاعدة بوجوب أن يحمل العمل القانوني بنفسه دليل صحته وأن تكون الأسباب كافية أي أن الأسباب التي يستند إليها الحكم تكفي لاستخلاص منطوقه وأن تكون أسباباً منطقيه تقتضي توفر رباط منطقي

ووثيق بينها والمنطوق بحيث تؤدي إلى نتيجته، بمعنى عدم وجود أي تناقض أو تضارب بين الأسباب فيما بينها أو بين الأسباب والمنطوق وانتفاء تلك الشروط يكون الحكم فاقداً للأسباب التي تقتضيها المادة (١٧٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ليصبح باطلاً بطلاناً مطلقاً موجباً للنقض.

وحيث وبالرجوع للحكم المطعون فيه يتضح أن المحكمة عندما تعرضت للاستئناف رقم (٢٠١٤/٧٨٣ م) المقام من الطاعنة أكدت بالصفحة السادسة بأن تقرير الخبير الذي كان متماشياً مع رسالة الشركة ... المكلفة بتوريد الآلات وتركيبها أثبت أن الطاعنة ارتكبت أخطاء في أعمالها انتجت عيوباً بالقاعدة الخرسانية وهو ما يجعل حكم أول درجة مبررًا في تحميلها كامل المسؤولية، إلا أنها وعند نظرها الاستئناف رقم (٢٠١٤/٨٠٢م) وخاصة في بحث مدى جدية التعويض المطالب به من المستأنفة شركة ... من عدمه تطرقت المحكمة الى نفس التقرير من أنه أوضح الخسارة الناجمة عن العيوب الفنية في الأشغال وما تتطلبه من هدم وإعادة بناء منتيها إلى تحميل الطرفين الكلفة الإجمالية مناصفة بينهما أمام عدم تعيين المستأنفة المذكورة لمهندس استشاري يراقب تلك الاشغال وهو ما تقتنع به المحكمة طالما وجب أن يتحمل كل طرف وزر مساهمته في حصول الأضرار، وهو ما يؤكد تناقضها مع أسبابها في الاستئناف الأول، ثم إنها ورغم نتيجة تلك الأسباب خلصت بالمنطوق إلى تأييد الحكم المستأنف الذي خالف رأي الخبير من حيث نطاق المسؤولية وحمل شركة الأولى كامل المسؤولية بسبب ثبوت خطئها في إنجاز الاشغال وعدم ثبوت خطأ شركة الثانية وقضت بالتالي بكامل المبلغ لفائدة هذه الأخيرة، وعليه قضت المحكمة نقض الحكم مع إحالة الدعوى الى محكمة الاستئناف بمسقط لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدهما بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة وفق المواد (١٨٣، ٢٤٧، ٢٥٩، ٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية

- التعليق: بناءً على ما سبق فإن الإشكالية الأساسية في هذا القرار تتمثل في: ما مدى تأثير مناقشة تقرير الخبير واتباع الإجراءات القانونية على حجيته؟

الأصل أن للقاضي الجزائي السلطة التقديرية في تقدير تقرير الخبير؛ لكن أقر القانون ضوابط لقبول هذا التقرير أهمهما إعداد محضر أعمال التي قام بها التي تكون محلا للاعتراضات؛ وللمناقشة. لكن التفات المحكمة عن ذلك واستنادها في قضائها على هذا التقرير الباطل فإن حكمها يكون محلاً للنقض بسبب التقصير بحق الدفاع والقصور في التسبيب ومخالفة القانون.

مما سبق يتضح أن الشروط التي ترتب قبول التقرير الفني غير متوفرة كما سبق التنويه، وحيث أن أوراق الدعوى تؤكد أنه لم يتم تقديم الاعتراضات ولا مناقشة التقرير بالتالي المحكمة العليا كانت على صواب بنقض قرار محكمة الاستئناف؛ لأن الأخذ بالتقرير يجب أن يكون تم وفقاً للإجراءات القانونية المطلوبة، وإقرار المحكمة العليا لما سبق إنما هو أداء لوظيفتها المتمثلة أساساً في رقابة مدى تطبيق محاكم القانون؛ كما أن هذا الاجتهاد إن كان يخالف الطعن رقم ٢٨٣ /٢٠٠٦ جزائي عليا الذي لم ينظر لعدم مناقشة التقرير؛ لكن وفقا لملابسات الدعوى فهي وفقت.

الفرع الثاني

تقييم استعمال مبدأ الاقتناع فيما يتعلق بتقارير الخبرة

يظهر من الاجتهادات القضائية أن القاضي في أغلب الحالات يسلم بتقرير الخبرة لاسيما إذا كان متناسباً مع باقي الأدلة؛ أما في حالات عدم الأخذ به يكون في حالة مخالفة الخبراء الإجراءات الشكلية والموضوعية.

والمعيار المؤثر على عملية قبول تقرير الخبرة كدليل؛ هو موضوع الدعوى فعلى سبيل المثال تقرير الخبرة الذي يكشف عملية الإجهاض إن كانت بسبب علاجي أو طبيعي أو جنائي تقرير فاصل؛ حيث القاضي في هذه الحالة يجد نفسه أمام مسألة

فنية بحتة. لكن النظام القانوني للخبرة لا يقيد من الناحية القانونية ما يجعل الجانب العملي ينصدم بالجانب القانوني؛ حيث لا يوجد نص يلزم بتقارير الخبرة مثلما هو الشأن في أدلة الإثبات الأخرى؛ نفس الأثر إذا اشتملت الدعوى على تقرير خبرة عقلية ونفسية على المتهم وهنا القاضي بين احتمالين إما الأخذ بتقرير أو إجراء خبرة جديدة ومحاولة الترجيح بينهما إذا اختلفا[٣٨]

كما يجد القاضي صعوبة عند تناقض بين تقارير الخبرة العلمية أو الفنية البحتة مع أقوال الشهود أو اعترافات الأطراف؛ وإن كان من الناحية الواقعية ترجح الخبرة بسبب العملية التي تمت بها لاسيما إذا وكلت إلى مختبرات الجزائية. كما أسفرت الاجتهادات القضائية الأخذ بتقارير الخبرة التي تكون مؤيدة للأدلة في شكلها الغالب؛ مثلاً إذا كان تقرير الخبير لا يثبت النسب كان الشهود يثبتون وجود المتهم في مكان بعيد عن مقر الضحية بشكل منتظم ودائم ولمدة أكبر من مدة الحمل والمحادثات والاتصالات تثبت عدم تواصل الخصوم فالقاضي لا يسعه التهرب من التقرير، وبذلك لا يحتاج مبدأ الاقتناع الشخصي للتدقيق كون الحقائق واضحة؛ لكن في الحالة العكسية هنا للقاضي يستلزم منه التحليل المنطقي والاستدلال بالوقائع لتكوين عقيدته حول التقرير[٣٩].

كما من أهم المشكلات التي تواجه سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة بما فيها التقرير الفني هي مسألة سرد الأدلة وبيانها في الحكم وإيضاح النتائج[٤٠]، فحرية القاضي في التقدير، يجب أن تكون مستمدة من أدلة مأخوذة من الأوراق ووليدة إجراءات مشروعة، ولا تتجافى مع العقل أو المنطق ومتساندة، ومن هنا كان الالتزام بتسبيب الأحكام ضمانة أساسية استلزمها القانون للعدالة الجزائية. وأن الأعمال الفنية

---

[٣٨] خروفة غانية، المرجع السابق، ص١٣٥-١٣٦؛ ١٤١.

[٣٩] جمال الكيلاني، المرجع السابق، ص٢٧٨-٢٧٩.

[٤٠] فانا هوريا فتاح، المرجع السابق، ص١٠١.

التي يقوم بها الخبير تنفيذاً للمهمة المسندة إليه تتنوع بتنوع موضوعها، وأن النتائج المتوصل إليها تؤثر في مجرى الدعوى العمومية، ورغم ذلك لم يخرجها المشرع من دائرة التقدير أو على الأقل بالنسبة إلى بعض الخبرات كما فعل بالنسبة إلى بعض الدعاوى وإن كانت الإمكانيات الجديدة التي توفرها التكنولوجيا والعلوم تدفع المرء إلى قبول التطور التقني والعلمي، من خلال نظام الأدلة العام، مدعوم إلى حد كبير بفكرة أنه يمكن الوثوق بالقاضي لتكييف القواعد الكلاسيكية العامة. غالبًا ما يميل القاضي الجنائي، الذي يتمتع بسبب طبيعة قواعد نظام الأدلة العام، بهامش واسع من التقدير، إلى إغفال الوظيفة الأساسية لقواعد نظام الأدلة العام، وهي: موازنة الصلاحيات الممنوحة للسلطات العامة في مجال الأدلة الجنائية، وبالتالي فإن القاضي القمعي لا يؤدي دوره على أكمل وجه في حين أن التطبيق الصارم للقواعد الكلاسيكية لنظام الأدلة العام هو الطريقة الوحيدة لتأطير الأدلة الناتجة عن التطور التقني والعلمي بشكل صحيح؛ ومن جهة أخرى، يعد قبول التطور التقني والعلمي من خلال نظام الأدلة الخاص بمنزلة حل وسط ناقص بين استخدام القواعد الحالية وتلك القواعد المحددة الجديدة التي غالبًا ما تكون سيئة التكيف مع خصوصية الأدلة الحديثة. التخوف من الأدلة الحديثة. لذلك لا يسمح نظام الأدلة الخاص بالتنظيم القانوني الفعال لاستخدام التقدم الناتج عن التطور التقني والعلمي بشكل مطلق[٤١]، وهو ما يعكس الاجتهادات القضائية المتباينة بين قبول التقارير الفنية بشكل أساسي أو على سبيل الاستدلال.

علاوة على ما سبق تثار مسألة يشهدها القضاء وهي مبادرات التدخل في اقتناع القاضي حيث الضحية لا يستطيع أن يقتصر على مجرد الأسلوب الدفاعي بسبب لا يمكنه أن يعرف مسبقًا التأثير الناتج على عقل القاضي من خلال التحقيق النهائي؛ فصمته أو قلة ردود أفعاله وافتقاره إلى الرغبة في المساهمة في البحث عن العدالة قد

---

[٤١] السيد محمد حسن شريف، المرجع السابق، ص٨٧.

يفسر يؤثر ولو نسبياً في قناعة القاضي. وفي المقابل المتهم يستغل مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم في التشكيك والمعارضة على الخبرة الفنية؛ خاصة وأن طلب اقتراح الأطراف على المحكمة سماع الشهود، والبحوث والتحقيقات التي يتعين إجراؤها، والعينات والتحليلات التي يتعين إجراؤها، وما إلى ذلك لتعزيز تقرير الخبرة أو نفيه نسبية لا تنظر أحياناً فيها هيئة المحكمة[٤٢].

الخاتمـــة

في ختام هذه الورقة البحثية يتبين لنا تأثير تقارير الخبرة العلمية والفنية على مبدأ اقتناع القاضي في الواقع العملي؛ حيث بالرغم من منح القانون للقاضي السلطة التقديرية من خلال هذا المبدأ إلا أن الاجتهادات القضائية أسفرت على تمييز تأثير التقارير بنوعها حيث إذا كانت التقارير علمية وفنية ورقمية بحتة فلا يسع القاضي الاستغناء عنها لاسيما أنها تتعلق بأصل الدعوى أما إذا كانت نسبية ومكملة للأدلة فهنا تتسع دائرة سلطته التقديرية وهو ما تم التوصل إليه من خلال النتائج التالية:

١- نظمت التشريعات القانونية الخبرة ضمن أحكام قانون الإثبات العماني؛ حيث يتم اللجوء لها من أجل تسهيل عمل القاضي في تحقيق العدالة؛ غير أنها ترتبط مثلها مثل باقي الأدلة بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي.

٢- تؤثر حجية التقارير الفنية على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي؛ حيث تحظى التقارير الفنية و العلمية والرقمية نسبة كبيرة من اليقين ما يجعل القاضي يسلم بها في عقيدته؛ بالتالي تتقلص سلطة القاضي على الدليل إذا تضمنت معلومات تخرج من إطار علم القاضي وخبرته كتقارير البصمة الوراثية، تقارير الطب الشرعي وغيرها؛ أما التقارير التي يكون فيها رأي للخبير كالخبير المحاسبي أو العقاري أين تكون النتائج

---

(42) G. Stéfani et G. Levasseur, LA CHARGE DE LA PREUVE, ,2eme édition, DALLOZ, France, 1962, p276

نسبية وغير دقيقة كونها تدرس وتمحص معطيات نسبية وغير دقيقة تحمل الخطأ والتزييف بشكل أكبر منه في تقارير الخبرة العلمية؛ وبالتالي تتوسع دائرة سلطة القاضي على الدليل.

٣- الخبراء يعتمدون في إعداد التقارير الفنية على إجراءات وضوابط محددة قانوناً؛ قد تؤدي إلى رفض تقرير الخبرة حتى لو النتائج صحيحة.

٤- الأصل في قانون الإثبات الجزائي أن الأدلة تخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي؛ إلا أن من أجل تحقيق المساواة تم تقييد هذا المبدأ بصفة نسبية.

٥- الاجتهادات القاضية الخاصة بتقارير الخبراء تجسد حقيقة نسبية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي؛ حيث تعمل القيود الخاصة بوظيفة القاضي والخبير على تأثر والتأثير في الخبرة دليل من أدلة الاثبات؛ لا سيما إذا كانت تقرير الخبرة ذو درجة علمية كبيرة.

٦- من المشاكل العملية التي تواجه التقارير الفنية وتمتد إلى حجيتها هو محاولات للتشكيك في حياد الخبراء من قبل بعض محامي الدفاع في المحاكمات الجنائية، بحجة أن مختبرات الطب الشرعي والمختبرات الخاصة على وجه الخصوص تجد نفسها في نهاية المطاف في حالة من التبعية الاقتصادية.

انطلاقًا من هذه الدراسة ومجموع النتائج المتوصل إليها نقدم بعض المقترحات قابلة للنقاش من أجل الإثراء للإلمام بكافة جوانب هذا الموضوع الثري:

١- يستحسن التمييز بين تقارير الخبرة ومدى حجيتها للقاضي؛ كون الهدف من إدراج الخبرة هو مساعدة القاضي في فهم وتفسير وتأكيد وقائع فنية وعلمية يستحيل إدراكها بذاته. إضافة على التمييز بين تقارير الخبرة بحسب درجة التقاضي؛ والتحقيق؛ حيث تقرير الخبرة المرفق من الادعاء إلى المحكمة يستحسن المرور بلجنة محايدة من الخبراء خاصة إذا تعلق الأمر بالأدلة الرقمية أو العلمية أو البصمات الوراثية (العلوم الدقيقة).

٢- يستحسن من فرض مصداقية لتقارير الخبرة أن يمر على لجنة محايدة لكيلا يتعرض للطعن ولاحتمالية الاستبعاد في حال كان التقرير علمي دقيق.

٣- التكوين البشري والنفسي والعقلي للخبراء والرفع من درجة الكفاءة من جهة، ومن جهة أخرى المسائلة الرادعة في حال الأخطاء المادية الجسيمة أو مخالفة أعراف وأخلاقيات المهنة.

٤- تهيئة القضاة حول التعامل مع مبدأ الاقتناع الشخصي وطريقة التعامل مع الأدلة وتقديرها مع تعيين لجنة خبراء تقدم ملاحظات حول التقرير ومدى سلامته.

٥- يستحسن تشكيل هيئة خبراء محلفين متنوعة الاختصاص ومستقلة معتمدة تشارك في مناقشة الخبير كون القاضي لا يختص في المجالات الفنية والتقنية تشبه هيئة المحلفين لكن دورها يختص في مناقشة عمل الخبير والرقابة عليهم.

المراجـــع

أولاً- المراجع باللغة العربية:

١- الكتب:

- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، ٢٠١٠.
- السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجزائي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٢٢.
- مصطفى مجدي هرجه، الاثبات في المواد الجنائية في ضوء احكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٢

٢- المجلات العلمية:

- العيد سعادنة، الاقتناع الشخصي للقاضي، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد ١٩، الجزائر، ٢٠٠٨.
- بلجراف سامية، سلطة القاضي الجزائي في قبول تقدير الدليل الرقمي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد ٠١، المجلد٧، الجزائر، ٢٠٢١.

- بن طاهر عثمان، كفاية الدليل العلمي وسلطة القاضي الجزائي في تقديره، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد٣، العدد ٣، الجزائر، ٢٠٢٠.
- جمال الكيلاني، الاثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد ١٦، العدد ١، فلسطين، ٢٠٠٢.
- سعد عبد الله خلف حبيب، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي –دراسة مقارنة–، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٥٤، المجلد ٣، العراق، دون سنة نشر.

٣– الرسائل الأكاديمية:

- خروفة غانية، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الخبرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٩
- فانا هوريا فتاح، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة– دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٦.
- محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجزائية دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الاردن،٢٠١٤.

٤– المواقع الإلكترونية:

- موقع لورتال– موقع خاص بالاجتهادات القضائية العمانية–، تاريخ التحميل ٢٠٢٣/٠٢/٠٢ على الموقع:

https://www.lawrtal.com/ui/ar

- Éric Corbaux, Preuve scientifique, preuve pénale : au service de la vérité, Cahiers Droit, Sciences & Technologies [En ligne], 9 | 2019, mis en ligne le 31 octobre 2019, consulté le 14 mai 2023. URL : http://journals.openedition.org/cdst/1027

ثانياً– المراجع باللغة الأجنبية:

- Jérôme Barberis, Le droit de la preuve pénale face à l'évolution technique et scientifique Sous la direction de Gaëtan Di Marino, Aix-Marseille 3 –France-, 2000.
- Sophie Cuykens et autres, La preuve en matière pénale, LARCIER, France, 2015.